يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة بتاريخ 2023/02/11
مجلس قضاء سطيف ومنظمة المحامين لناحية سطيف

مداخلة بعنوان
تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصها

من إعداد:
السيدة/ سعيدةسعودي.
رئيسة القسم التجاري بمحكمة سطيف.

مقدّمة:

لقد استحدث المشرّع الجزائري بموجب المادّة 6 من القانون 22 ـ 07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي محاكم تجارية متخصّصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، ثم أصدر القانون 22 ـ 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدّل والمتمم للقانون 08 ـ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليبين الأحكام المتعلّقة بها، وكل ذلك في إطار مسعى شامل لتدعيم الدّولة للحركة التجارية الاستثمارية تحقيقا للأمن القضائي في المنازعات التجارية بالموازاة مع إصدار القانون 22 ـ 18 المتعلّق بالاستثمار.

فماهي تشكيلة المحكمة التجارية المتخصّصة ؟ وما هي اختصاصاتها؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في محورين ، المحور الأول يتعلق بتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بينما الثاني يتعلق باختصاصاتها.

Jلمحور الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصّصة

حسب المادة 536 مكرر 2 من القانون 22 ـ 13 فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل من أقسام يحدد رئيس المحكمة التجارية عددها بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي طبقا لما تنص عليه المادّة 536 مكرر 3 من نفس القانون، وكل قسم تحت رئاسة قاض وبمساعدة 4 مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي.

وتنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حالة غياب مساعد واحد، وفي حالة غياب مساعدين اثنين يتم استخلافهما بقاض، أما في حالة غياب أكثر من مساعدين اثنين فيتم استخلافهم بقاضيين.

ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها باعتباره طرفا منضما في القضايا التي يجب إبلاغه بها لا سيما ما تضمنته المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومثال ذلك قضايا الإفلاس والتسوية القضائية (المادّة 536 مكرر7)

بالنسبة للمساعدين فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 23 ـ 22 المؤرخ في 2023/01/14 تضمن الشروط الواجب توافرها في المساعدين وكيفية اختيارهم، وهو ما سنتطرق له تباعا.

أولا ـ شروط اختيار المساعدين

1 ـ التمتع بالجنسية الجزائرية.

2 ـ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

3 ـ ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية

4 ـ أن يكون له دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ثانيا ـ كيفية اختيار المساعدين:

1 ـ يجب أن يحدّد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصّصة وحجم نشاطها بشرط ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدا.

2 ـ يتم انتقاء المساعدين من طرف لجنة تتكون من:

ـ رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله رئيسا.

ـ رئيس المحكمة التجارية المتخصّصة.

ـ رؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ـ رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصّصة.

ـ النائب العام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصّصة في دائرة اختصاصه.

ـ أمين الضبط الرئيسي بالمحكمة التجارية المتخصّصة.

ـ يمكن أن تستعين اللجنة بكل هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو أي شخص يمكنه أن يساعدها في أداء مهمتها.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مساعد تم اختياره:

ـ يخضع لتحقيق إداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

ـ يؤدي تكوينا تحدد كيفياته ومكان إجرائه من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أما مدّته وبرنامجه فيحدد بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ـ يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرة مهامه أمام المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه.

المحور الثاني: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصّصة

بحسب المادّة 536 مكرر من القانون 22 ـ 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ المحكمة التجارية تختص بالنظر في المنازعات التالية:

ـ منازعات الملكية الفكرية بما في ذلك الملكية الصناعية والعلامة التجارية.

ـ منازعات الشركات التجارية.

ـ الإفلاس والتسوية القضائية.

ـ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

ـ المنازعات البحريةالمتعلقة بالنشاط التجاري.

ـ منازعات النقل الجوي المتعلقة بالنشاط التجاري.

ـ منازعات التأمينات المتعلّقة بالنشاط التجاري.

ـ المنازعات المتعلّقة بالتجارة الدولية.

نخلصمن خلال نص المادّة المذكور أنّ المشرّع حدّد على سبيل الحصر طبيعة المنازعات التي تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر فيها دون سواها.

الخاتمة:

في ختام هذه المداخلة يتضح لنا أن المشرّع قام بتكييف أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع في مجال الأعمال التجارية، وذلك من خلال تعزيز دور الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية وأسندها للقاضي من جهة ، وخصص لمنازعات محددة باعتبارها معقدة لمحكمة تجارية متخصصة إلا أنّنا نسجل بعض الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي:

الملاحظات:

1 ـ لم يبين المشرّع ما إذا كان رئيس المحكمة التجارية المتخصصة يصدر أمرا بتعيين القاضي الذي يقوم بإجراء الصلح بمجرد تقديم الخصم طلبه أم له صلاحية مراقبة ما إن كان النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة من عدمه، ونفس الأمر بالنسبة للاختصاص الإقليمي.

2 ـ لم يفصح المشرّع ضمن المادّة 536 مكرر 4 عما إذا كان بإمكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح ، كما أنّه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يتبعها الخصم في حال اعتراضه على مشاركته في الصلح من جهة، ولا الإجراءات التي يتخذها القاضي للاستعانة بهذا الشخص وما إذا كانت تحدد له أتعاب مقابل ذلك.

3 ـ نص المشرع على أنّه في حالة غياب أكثر من مساعدين في التشكيلة يتم استخلافهم بقاضيين فهل يعني ذلك أن الحد الأدنى لعدد قضاة المحكمة التجارية هو 3 قضاة وبالتبعية عدد الأقسام لا يجب أن يقل عن ثلاثة أقسام؟

ـ جعل المشرع إجراء الصلح قيدا على رفع الدّعوى تحت طائلة عدم قبول الدّعوى شكلا إذا كانت غير مرفقة بمحضر عدم الصلح ، إلا أنّه أبقى على أجل رفع الدعوى مفتوحا، ولم يقيده بمدة معينة من تاريخ تحرير محضر عدم الصلح على غرار ما نصت عليه المادّة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة برفع الدّعاوى أمام القسم الاجتماعي.

التوصيات:

ـ ضرورة التكوين القاعدي والتخصصي لقضاة المحكمة التجارية المتخصصة.

ـ ضرورة التكوين المستمرللمساعدين باعتبار أنّ رأيهم تداولي في المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة.